

## قانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٧

بربط موازنة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية

للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

قدر كل من استخدمات وإيرادات الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية لسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٤٨٧٤١٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة ملايين وثمانمائة وأربعة وسبعون ألفاً ومائة جنيه) وفقاً لما يلى :

#### أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية لسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٣٨٧٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة ملايين وثمانمائة وأربعة وسبعون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الأول - الأجور بمبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٣٧٤٠٠٠ جنيه منه مبلغ ١٤٠٤٥٠٠ جنيه فائض الحكومة .

#### ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١٠٠٠١٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون ومائة جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث - استثمارات استثمارية بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٠٠ جنيه .

#### ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية لسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٣٨٧٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة ملايين وثمانمائة وأربعة وسبعون ألف جنيه) بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .

#### رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره مليون و مائة جنيه ) موزعة على الأبواب التالية :

- (أ) جملة الباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٣٥٠٠٠ جنيه .
- (ب) جملة الباب الرابع - الفروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٦٥٠١٠٠ جنيه فروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

#### (المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحوقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ على هذه الهيئة .

#### (المادة الثالثة)

لتلزم الهيئة ببراءة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث الاستخدامات الائتمانية إلا في ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

#### (المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

#### (المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

#### (المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويصل به اعتباراً من أول يوليه ١٩٨٧

بضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٤٠٧ (٢٨ يوليه سنة ١٩٨٧)

حسني سليمان

السنة المالية ١٩٨٧/٨٧

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٧ تابع (ب) في ٢ يوليه سنة ١٩٨٧

١٩٨٧/٨٦	الميسان	١٩٨٨/٨٧	الميسان
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١٥٥٠٠٠	باب ١ - أجور ..... باب ٢ - نفقات جارية ..... وتحصيلات جارية (منه ..... مبليغ ..... ٣٥٠٠٠ جنيه فائض حكمة) ..... ٣٥٠٠٠ جنيه	١٥٥٠٠٠	باب ٢ - الإيرادات الجارية ..... والتحصيلات الجارية ..... ٣٨٧٤٠ جنيه
٢٠٩٥٠٠	جملة الإيرادات الجارية ..... ٣٨٧٤٠ جنيه	٣٥١٥٠٠	جملة الإيرادات الجارية ..... ٣٨٧٤٠ جنيه
٣٥٠٠٠	باب ٣-إيرادات أسمالية متبرعة ..... باب ٤-قرض وتسهيلات ائتمانية ..... جملة الإيرادات الرأسالية ..... ٣٥٠٠٠ جنيه	٣٥٠٠٠	جملة المستخدمات الجارية ..... ٣٨٧٤٠ جنيه
٦٠٠٠٠	باب ٣-استخدامات الأسمالية ..... ٦٠٠٠٠ جنيه	٦٠٠٠٠	جملة المستخدمات الرأسالية ..... ٦٠٠٠٠ جنيه
٦٠٠٠٠	باب ٤-الاستخدامات الرأسالية ..... ٦٠٠٠٠ جنيه	٦٠٠٠٠	جملة الاستخدامات الرأسالية ..... ٦٠٠٠٠ جنيه
٦٠٠٠٠	إجمالي الإيرادات ..... ٦٠٠٠٠ جنيه	٦٠٠٠٠	إجمالي الأيرادات ..... ٦٠٠٠٠ جنيه